المملكة الاردنية الهاشميـــــــــة

اتفاقيـــــــــية

بشـــــــأن تأسيـــــــس

شراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية

و

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

و

أيرلندا الشمالية

مركز آمال للترجمة القانونية
Amaal Centre for Legal Translation
Mob. 0798380115

اتفاقيـــــــــــة

بشأن تأسيس شراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن") والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") (المشار إليها فيما بعد بـــ"الأطراف") ،

وإدراكًا منها أن الاتفاقية الأورومتوسطية تقيم وتنشئ شراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية من جهة ، والمجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، فقد تم إبرامها في بروكسل في 24 تشرين الثاني للعام 1997 **("اتفاقية الرابطة الاوربية الاردنية)** و الاتفاقية على هيئة بروتوكول مبرم بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي بشأن ايجاد آلية لتسوية المنازعات و النزاعات بموجب القوانين التجارية لاتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن ، المبرمة في بروكسل في 11 شباط 2011. **("بروتوكول آلية تسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والأردن")** سيتوقف تطبيقه على المملكة المتحدة عندما تتوقف عن كونها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ، او بانتهاء أي ترتيب انتقالي يتم خلاله تطبيق الحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات على المملكة المتحدة ،

ورغبة منها في تحديد حقوق والتزامات الطرفين على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن و وجوب استمرار بروتوكول آلية تسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والأردن ؛ **قد تم الاتفـــــــــــــــــــــــاق على ما يلي:**

المـــــــــادة 1

الأهـــــــــداف

1. ان الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية هو الحفاظ على الروابط بين الأطراف التي شملتها الرابطة المبينة في المادة 1 من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن.

2. على وجه الخصوص ، يتفق الطرفان على الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة بين الطرفين والتي نتجت عن اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن وتوفير المجال لمزيد من تحرير التجارة بين الطرفين.

3. لتجنب الشك ، تم التأكيد على قيام الطرفين بإنشاء اتحاد ومنطقة تجارة حرة للبضائع والقواعد المرتبطة بها وفقًا لهذه الاتفاقية وتأكيد الأهداف الواردة في المادة (1) من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن والمادة (1) من بروتوكول آلية تسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والأردن.

المـــــادة 2

تعريفـــــات وتفســـــير

1. في هذا المستند:

(أ) تعني "الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن" الاتفاقيات المحددة في المادة 3.

(ب) "الاتفاقيات المرفقة" تعني أحكام الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن كما هي مدرجة في هذه الاتفاقية (وفقا لذلك يجب قراءة التعابير ذات الصلة) ؛ و

(ج) "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" تعني التغييرات الفنية اللازمة لتطبيق الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن كما لو كانت قد أبرمت بين الأردن والمملكة المتحدة ، مع مراعاة موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها.

2. بخصوص جميع الاتفاقيات المرفقة وبالنسبة لهذا الصك ، فان عبارة "هذه الاتفاقية" تعني هذا الصك والاتفاقيات المرفقة.

3. ان المؤشرات إلى التعاون المالي في جميع الاتفاقيات المرفقة تغطي مجموعة من أشكال هذا التعاون والوسائل التي يمكن أن يحدث بها ، بما في ذلك التعاون من خلال المنظمات متعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية.

المـــــادة 3

<u>دمج الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن</u>

ان أحكام الاتفاقيات التالية (يشار إليها معًا باسم **"الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن"**) سارية المفعول فور توقف تطبيقها على المملكة المتحدة تكون جزء من هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة:

(أ) اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن. و

(ب) بروتوكول آلية تسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والأردن.

المـــــــادة 4

مرجعيات قانون الاتحاد الأوروبي

1. باستثناء ما هو وارد ، فان المؤشرات الواردة في هذه الاتفاقية تعود إلى قانون الاتحاد الأوروبي على أن تعتبر مؤشرات لقانون الاتحاد الأوروبي الساري المنفذ أو المطبق في قانون المملكة المتحدة كقانون الاتحاد الأوروبي المعمول به في اليوم التالي الذي تصبح فيه المملكة المتحدة ملزمة بقانون الاتحاد الأوروبي .

2. في هذه المادة فإن **"قانون المملكة المتحدة"** يشمل قانون الأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية التي تسري عليها هذه الاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه في المادة 6.

المـــــــادة 5

المؤشرات إلى اليورو

بغض النظر عن المادة (3) ، فان اليورو (بما في ذلك " "EURو " ("E) في الاتفاقيات المرفقة يقرأ كما هو في هذه الاتفاقية.

المـــــــادة 6

التطبيق الإقليمي

1. لتجنب الشك بالنسبة للمادة (105)المرفقة ، تطبق الاتفاقية على المملكة المتحدة طبقا للشروط التي طبقت فيها اتفاقيات الاتحاد الأوروبي والأردن مباشرة قبل توقف تطبيقها على المملكة المتحدة والأقاليم التالية التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية معها :

(أ) جبل طارق ؛ و

(ب) جزر القنال وجزيرة مان.

2. بغض النظر عن الفقرة (1) والمادة(11) من هذا الصك ، تنطبق هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية معها من تاريخ الإخطار الخطي الموجه من المملكة المتحدة إلى الأردن بتطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم.

المـــــــــادة 7

استمرار المدة الزمنية

1. ما لم تنص هذه الأتفاقية خلاف ذلك:

(أ) في حال لم تنتهِ مدة الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن بعد ، يجب دمج ما تبقى من تلك المدة مع هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) إذا انتهت فترة الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن ، فيستمر تطبيق أي حق أو التزام في الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن بين الطرفين ولن يتم دمج تلك المدة في هذه الاتفاقية.

2. بغض النظر عن الفقرة (1) فان الاشارة بالاتفاقيات المرفقة إلى مدة تتعلق بإجراء أو اي امر إداري أخر (مثل المراجعة أو إجراء اللجنة أو الإخطار) يجب الا تتاثر.

المـــــــــادة 8

أحكام إضافية فيما يتعلق بمجلس الشراكة ولجنة الشراكة

1. تضمن لجنة المشاركة التي أنشأها الطرفان بموجب المادة (92) المرفقة أن هذه الاتفاقية تعمل بشكلها صحيح.

2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، فإن أي قرارات يتخذها مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المنشأة بموجب اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن قبل توقف تطبيق الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن على المملكة المتحدة ، يجب أن تكون ، إلى الحد الذي تتعلق به قرارات الأطراف في هذه الاتفاقية ، تعتبر قد تم تبنيها ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، وتخضع لأحكام هذه الأتفاقية ، من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة المنشأة بموجب المادتين (8)(و 92) من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن ، على التوالي .

3. لا يوجد في الفقرة (2) ما يمنع مجلس الشراكة أو لجنة الرابطة من اتخاذ قرارات تعدل ، أو تختلف عن ، أو تلغي أو تحل محل القرارات التي يتم تبنيها بموجب تلك الفقرة.

المـــــــــادة 9

أجزاء متكاملة من هذه الاتفاقية

تعتبر الملاحق والحواشي السفلية لهذا الصك جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المـــــــــادة 10

التعديلات

1. يجوز للأطراف الموافقة خطيا على تعديل هذه الاتفاقية ويدخل التعديل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام الإخطارات من قبل الأطراف بإستكمال إجراءاتهم الداخلية ، أو في التاريخ الذي قد يتفق عليه الطرفان.

2. بالرغم من الفقرة (1) يجوز لمجلس الشراكة (أو اللجنة حسب الصلاحيات الممنوحة لها من قبل المجلس بموجب المادة 92 المرفقة) أن يقرر تعديل الملاحق او البروتوكولات أو القرارات المشتركة أو التصريحات أو الملاحظات الخاصة بهذه الاتفاقية. ويجوز للأطراف اعتماد قرار مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة وفقًا لإجراءاتهم الداخلية.

المـــــــــادة 11

الدخول حيز التنفيذ

1. لن يتم دمج المادة (107) من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن والمادة (23) من بروتوكول آلية تسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والأردن في هذه الاتفاقية.
2. على كل طرف ابلاغ الطرف الآخر بشكل خطي ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ أحدث هذه الإخطارات ، بشرط أن يكون هذا هو التاريخ الذي يتوقف بعده تطبيق الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والأردن على المملكة المتحدة.
3. تقدم المملكة المتحدة الإخطارات بموجب هذه المادة إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية أو من يمثلها. كما ويقدم الأردن الإخطارات بموجب هذه المادة إلى وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة أو من يمثلها.

إثباتًا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في عمان: الأردن. في اليوم الخامس من شهر تشرين الاول للعام 2019 باللغتين الإنجليزية والعربية ، كلا النصين لهما نفس التاثير .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية: ((توقيع))

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ((توقيع))

الملحق الأول

تم تعديل أحكام اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن في هذه الاتفاقية على النحو التالي وعلى النحو المبين في الملحق الثاني:

تعديلات على البند 1

1. الحوار السياسي

(أ) في المادة 5 (2) للكلمة "يجب" استبدالها بـ "يجوز".

2. تعديلات على البند الثاني

حرية نقل البضائع

(أ) في المادة 17 (1):

1) يستعاض عن عبارة "اعتبارًا من 1 كانون الثاني 2009" بعبارة "بعد ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ" ،
2) والعبارة "ذات الأثر اعتبارًا من 1 كانون الثاني 2010 "لن يتم دمجها في هذه الاتفاقية.

(ب) لن يتم دمج المادة (20) في هذه الاتفاقية.

(ج) في المادة 22 (2) لن يتم تضمين الجملة الأخيرة في هذه الاتفاقية.

3. التعديل في البند الثالث

حق التاسيس والخدمات

(أ) المادة 40 (3) يجب ألا يتم دمج حق التأسيس وتعديلات الخدمات على البند الثالث في هذه الاتفاقية.

4. التعديل في البند

المدفوعات وحركات رأس المال والتعديلات الاقتصادية الأخرى

(أ) في المادة 53:

أ. لا يجوز دمج الفقرة (2) (بما في ذلك أي إشارة إليها) والنقطة الثانية في الفقرة (5) في هذه الاتفاقية ؛ و

ب. في الفقرة (3) فان كلمة "الاتفاقية" تحل محل "هذه الاتفاقية".

5. تعديلات على البند الخامس

التعاون الاقتصادي

(أ) في المادة 64 (أ) لن يتم إدراج النقطتين الأولى والثانية في هذه الاتفاقية.

(ب) في المادة 66 في النقطة الأولى ، يجب ألا تُدرج الكلمات "والشبكات المقامة في سياق التعاون اللامركزي" في هذه الاتفاقية.

(ج) لن يتم دمج المادة 68 (أ) في هذه الاتفاقية.

(د) المادة 69 لن يتم دمجها في هذه الاتفاقية .

(ح) في المادة 70 ، لن يتم تضمين الكلمات "لتقريب معاييرها وقواعدها" في هذه الاتفاقية.
(هـ) في المادة 72:

الكلمات "المرتبطة بطرق الاتصال الرئيسية عبر أوروبا": و

النقطتان الثانية والثالثة ، لن يتم الحاقهما في هذه الاتفاقية.

(ز) في النقطة الرابعة من المادة 74 ، عدم وضع عبارة "وربطها بشبكات المجتمع" في هذه الاتفاقية.

(ح) في المادة 78 (2) ، عدم وضع عبارة "المجتمع وغيرها" في هذه الاتفاقية.

(و) في النقطة الثالثة من المادة 79 (3) ، عدم وضع عبارة "المجتمع وغيره" في هذه الاتفاقية.

6 تعديلات التعاون المالي على البند السابع

(أ) في المادة 87 ، عدم وضع عبارة "في إطار الأدوات المالية الحالية للمجتمع والتي تهدف إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في دول البحر الأبيض المتوسط ، و" في هذه الاتفاقية.

7. التعديلات التي أدخلت على البند الثامن الأحكام المؤسسية والعامة والنهائية

(أ) في الفقرة الأولى من المادة 97 (4) عدم وضع الجملة الثانية في هذه الاتفاقية.

(ب) عدم وضع المادة 103 في هذه الاتفاقية.

(ج) في الفقرة الثانية من المادة 104 مباشرة بعد عبارة "الطرف الآخر" تدرج عبارة "خطيا".

(د) عدم وضع المادة 106 في هذه الاتفاقية.

8. تعديلات على الملحق السابع

الممتلكات الفكرية والصناعية والتجارية المشار إليها في المادة 56

(أ) في الفقرة (1) تحل كلمة "الاتفاقية" محل "هذه الاتفاقية"

9 تعديلات على البروتوكول الأول

فيما يتعلق بالترتيبات المطبقة على استيراد المنتجات الزراعية في الاردن

أ) بالنسبة للفقرة 8 البديل:

"يقر الطرفان أنه يجوز للمملكة المتحدة إدخال وتطبيق نظام سعر الدخول على أو بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية من أجل تكرار ، كلي أو جزئي لاسعار نظام الدخول الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي على بعض الفواكه والخضروات في الأردن مع المادة 181 من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308 (وأي تشريع لاحق يسري عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ). تسري التعديلات في هذا البروتوكول إلى المدى الذي تطبق فيه المملكة المتحدة نظام سعر الدخول .

إذا طبقت المملكة المتحدة نظام سعر دخول على البضائع التي منشؤها الأردن وفقًا لتشريعات المملكة المتحدة التي تم تبنيها اثناء أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لتكرارها بشكل كلي او أوجزئي، نظام سعر الدخول المطبق وفقًا للمادة 181 من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308 (وأي تشريع لاحق يكون ساريًا عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ) ، ثم بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في النقطة 2 إلى 6 من هذا البروتوكول ، بالنسبة للمنتجات التي يغطيها الفصل 7 و 8 من اللائحة التي ينطبق عليها نظام أسعار الدخول هذا والتي تنص عليها التعرفة الجمركية في المملكة المتحدة لتطبيق الرسوم الجمركية حسب القيمة والرسوم الجمركية المحددة ، يكون الإلغاء فقط في الجزء القيم من الرسوم الجمركية ".

(ب) في الملحق ، بالنسبة لجدول اسعار التعرفة ، استبدل:

ما لم ينص على خلاف ذلك ، يجب أن تكون فترة اسعار التعرفة المطبقة بموجب هذه الاتفاقية من 1 كانون الثاني إلى 31 كانون الاول عن كل سنة تكون فيها هذه الاتفاقية سارية المفعول. إذا دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ جزئيًا خلال فترة معينة ، فيجب إعادة اعداد الاسعار على أساس تناسبي من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حتى 31 كانون الاول من نفس العام.

10. التعديلات المدخلة على البروتوكول 4

بشأن المساعدة المتبادلة بين السلطات الإدارية في الامور الجمركية

(أ) في المادة 10 (1) لن يتم تضمين الكلمات "والأحكام المقابلة التي تنطبق على مؤسسات المجتمع" في هذه الاتفاقية.

(ب) في المادة 13 (1) ، لن يتم دمج الكلمات "الخدمات المختصة لمفوضية المجموعات الأوروبية ، وحيثما يكون ذلك مناسبًا" في هذه الاتفاقية.

(ج) لن يتم دمج المادة 14 في هذه الاتفاقية.

11. التعديلات على التصريحات المشتركة :

(أ) لن يتم تضمين التصريح المشترك بشأن المادة 28 في هذه الاتفاقية.

(ب) بالنسبة للتصريح المشترك المتعلق بالبند السابع (باستثناء البند) ، يستعاض عن:

"ستتخذ الأردن والمملكة المتحدة الإجراءات المناسبة لتشجيع ومساعدة الأعمال التجارية الأردنية وذلك من خلال الدعم الفني والمالي."

(ج) في الفقرة (1) من التصريح المشترك بشأن التعاون من أجل منع الهجرة غير الشرعية ومكافحتها عبارة "فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ينطبق هذا الالتزام فقط على الأشخاص الذين يعتبرون من رعاياها وفقًا للتصريح رقم 2 لمعاهدة الاتحاد الأوروبي "البديل" فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ، ينطبق هذا الالتزام فقط فيما يتعلق بـ:

(أ) المواطنين البريطانيين ؛

(ب) الرعايا البريطانيين الذين يتمتعون بالحق في الإقامة في المملكة المتحدة ؛ و

(ج) مواطنو أقاليم ما وراء البحار البريطانية الذين حصلوا على جنسيتهم من الصلة بجبل طارق ".

(د) لا يجوز الحاق التصريح المشترك المتعلق بإمارة أندورا في هذه الاتفاقية.

(هـ) لن يتم الحاق التصريح المشترك المتعلق بجمهورية سان مارينو في هذه الاتفاقية.

الملحق الثاني

1. التعديلات المدخلة على البروتوكول 3 فيما يتعلق بتعريف مفهوم إنشاء المنتجات وطرق التعاون الإداري

(أ) يستعاض عن البروتوكول 3 والإعلانات المشتركة المتعلقة بإمارة أندورا وجمهورية سان مارينو بما يلي:

المحتويات

البند الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تعريفات

البند الثاني :تعريف مفهوم "المنتجات الأصلية"

المادة 2 متطلبات عامة

المادة 3 التراكم في المملكة المتحدة

المادة 4 التراكم في الأردن

المادة 5 المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

المادة 6 المنتجات المصنّعة أو المعالجة

المادة 7 العمل غير كافي او معالج

المادة 8 وحدة التأهيل

المادة 9 الملحقات وقطع الغيار والأدوات

المادة 10 العناصر المحايدة

البند الثالث: المتطلبات الاقليمية

المادة 12 مبدأ الإقليمية

المادة 13 النقل المباشر

المادة 14 المعارض

البند الرابع: السحب أو الإعفاء

المادة 15 حظر السحب أو الإعفاء ابتداءً من الرسوم الجمركية

البند الخامس : اثبات الاصل

المادة 16 المتطلبات العامة

المادة 17 الإجراء الخاص بإصدار شهادة الحركة .EUR أو MED EUR- ،

المادة 18 شهادة الحركة .EUR أو MED EUR-

المادة 19 اصدار شهادة حركة مكررة .EUR أو MED EUR-

المادة 20 اصدار شهادة حركة EUR.1 أو MED EUR- على اساس إثبات المنشأ الصادر سابقًا

المادة 21 الفصل المحاسبي

المادة 22 شروط إعداد بيان الفاتورة أو فاتورة تصريح EUR. أو MED EUR-
المادة 23 اثبات الجهة المصدرة
المادة 24 صلاحية إثبات المنشأ
المادة 25 تقديم إثبات المنشأ
المادة 26 الاستيراد بالتقسيط
المادة 27 الإعفاءات من إثبات المنشأ
المادة 28 المستندات الداعمة
المادة 29 الحفاظ على إثبات المنشأ والمستندات الداعمة
المادة 30 التناقضات والأخطاء الشكلية
المادة 31 المبالغ باليورو
البند السادس: ترتيبات التعاون الإداري
المادة 32 المساعدة المتبادلة
المادة 33 التحقق من إثباتات المنشأ
المادة 34 تسوية النزاع
المادة 35 العقوبات
المادة 36 المناطق الحرة

البند السابع سيوتا وميليلا
المادة 37 تطبيق البروتوكول
البند الثامن الأحكام النهائية
المادة 38 التعديلات على البروتوكول
المادة 39 الأحكام الانتقالية للبضائع العابرة أو التخزين
المادة 40 الملاحق

قائمة الملاحق

المدرجة في الملحق الأول: ملاحظات تمهيدية للقائمة في الملحق الثاني

الملحق الثاني المرفق :قائمة التشغيل أو المعالجة المطلوب إدراجها في المواد التي ليس لها منشأ لكي يحصل المنتج المُصنَّع على حالة المنشأ.

الملحق المرفق 2 /آ : اضافة قائمة التشغيل أو المعالجة المطلوب إدراجها في المواد التي ليس لها منشأ لكي يحصل المنتج المُصنَّع على حالة المنشأ.

الملحق المرفق 3/آ : شهادة عينات حركة .EUR.1 و تطبيقها

الملحق المرفق 3/ب : شهادة عينات من الحركة EUR: MED وتطبيق شهادة حركة :EUR MED

الملحق المرفق 4/ آ : نص تصريح الفاتورة

الملحق 4/ب : نص تصريح الفاتورة EUR-MED

الملحق أ: القائمة المشار إليها في الفقرة 2 من المادتين 3 و 4

الملحق ب: تصريح مشترك بشأن إمارة أندورا

الملحق ج: تصريح مشترك بشأن جمهورية سان مارينو

البند 1

أحكام عامة المادة

المـــــــــادة (1) تعريفات

من اجل غايات هذا البروتوكول:

(أ) يعني "التصنيع" أي نوع من العمل أو المعالجة بما في ذلك التراكم أو عمليات محددة
(ب) "المادة" تعني أي مكون أو مادة خام أو مكون أو جزء الخ، المستخدمة في تصنيع المنتج ؛

(ج) "المنتج" يعني المنتج الذي يتم تصنيعه ، حتى لو كان مخصصًا للاستخدام لاحقًا في عملية تصنيع أخرى ؛

(د) "البضائع" تعني كل من المواد والمنتجات:

(ي) "القيمة الجمركية "تعني القيمة التي تحدد وفقًا لـ اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة 1994 (اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي).

(هـ) "سعر الأعمال الاضافية " يعني السعر المدفوع بخصوص الأعمال الاضافية إلى الشركة المصنعة في الأردن أو في المملكة المتحدة. المملكة التي يتم فيها تنفيذ آخر عمل أو معالجة ، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة ، مطروحًا منها أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه ؛

(ز) " قيمة المواد "تعني القيمة الجمركية وقت استيراد المواد المستخدمة التي ليس لها منشأ ، أو إذا لم يكن ذلك معروفًا ولا يمكن التحقق منه ، فإن أول سعر يمكن تحديده يتم دفعه مقابل المواد اما في الأردن أو المملكة المتحدة ؛

(ح) تعني "قيمة المواد الأصلية" قيمة هذه المواد على النحو المحدد في (ز) الذي ينطبق مع إجراء ما يلزم من تعديل ؛

(1) يجب اعتبار القيمة المضافة "سعر الاعمال الاضافية مطروحًا منه قيمة الجمارك لكل مادة من المواد المدرجة والتي منشأها في البلدان الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 التي يكون التراكم فيها قابل للتطبيق أو ، إذا كانت القيمة الجمركية غير معروفة أو لا يمكن التحقق منها ، يتم دفع أول سعر يمكن تحديده مقابل المواد في المملكة المتحدة أو في الأردن ؛

(2) "الفصول" و "البنود" تعني الفصول والبنود (الرموز المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة في المصطلحات التي يتكون منها نظام وصف السلع وترميزها ، المشار إليه في هذا البروتوكول باسم "النظام المنسق " ؛

(ك) تشير عبارة "المصنف" إلى تصنيف منتج او مادة تحت عنوان معين

(1) "الشحنة" تعني المنتجات التي يتم إرسالها بشكل متزامن من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو مغطاة بوثيقة نقل واحدة تغطي شحنتها من المصدر إلى المصدر اليه أو ، في حالة عدم وجود مثل هذه الوثيقة ، عن طريق فاتورة واحدة.

(م) "الاقاليم" وتشمل المياه الإقليمية".

(ن) الملاحق المرفقة من 1 – 4/ب ، و تعني الملاحق من 1 الى 4/ب من البروتوكول (3) من اتفاقية الشراكة الاردنية مع المملكة المتحدة حيث أن هذه الملاحق مدرجة في المادة 40 من هذا البروتوكول.

البنـــــــــد 2

تعريف مفهوم منشا المنتجات

المـــــــــــادة 2

المتطلبات العامة

1. لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، يجب اعتبار المنتجات التالية منشؤها المملكة المتحدة:

(أ) المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة بالمعنى المحدد في المادة 5 ؛

(ب) المنتجات التي تم الحصول عليها في المملكة المتحدة والتي تشتمل على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل هناك ، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لأعمال أو معالجة كافية في المملكة المتحدة بالمعنى المبين في المادة 6 ؛

2. لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ اردني:

(أ) المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل في الأردن وفق المادة 5

(ب) المنتجات التي تم الحصول عليها في الأردن والتي تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها هناك ، شريطة أن تكون هذه المواد قد خضعت لأعمال أو معالجة كافية في الأردن بالمعنى المحدد في المادة 6.

المـــــــــــادة 3 التراكم في المملكة المتحدة

1. دون الاجحاف بأحكام المادة 2 (1) ، تعتبر المنتجات منشؤها المملكة المتحدة إذا تم الحصول عليها هناك ، بما في ذلك المواد التي يكون منشؤها سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) ". آيسلندا. النرويج ، تركيا أو الاتحاد الأوروبي. شريطة أن يتجاوز العمل أو المعالجة التي يتم إجراؤها في المملكة المتحدة العمليات المشار إليها في المادة 7. و لن يكون من الضروري أن تكون هذه المواد قد خضعت لعملية معالجة أو معالجة كافية..

2. دون الإجحاف بأحكام المادة 2 (1) ، تعتبر المنتجات منشؤها المملكة المتحدة إذا تم الحصول على هذه المنتجات هناك ، بما في ذلك المواد التي يكون منشؤها الأردن أو أي دولة مشار إليها في الملحق أ من هذا البروتوكول ، شريطة أن يكون العمل أو المعالجة في المملكة المتخدة تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7. ولن يكون من الضروري أن تكون هذه المواد قد خضعت لعمل أو المعالجة غير الكافية.

3. دون الاجحاف بأحكام المادة 2 (1) ، يجب اعتبار العمل أو المعالجة التي يعمل بها في ايسلاند أو النرويج أو الاتحاد الأوروبي على أنها قد تم تنفيذها في المملكة المتحدة عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها للعمل اللاحق أو المعالجة في المملكة المتحدة لتتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7.

4. بخصوص التراكم المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 ، حيث لا يتجاوز العمل أو المعالجة المنفذة في المملكة المتحدة العمليات المشار إليها في المادة 7 . يجب اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه على أنه من المملكة المتحدة فقط عندما تكون القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة التي يكون منشؤها أي بلد من البلدان الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2. إذا لم يكن الأمر كذلك ، يُعتبر المنتج المُلزَم أنه صادر من البلد الذي يمثل أعلى قيمة لمواد المنشأ المستخدمة في التصنيع في المملكة المتحدة.

5. بالنسبة للتراكم المنصوص عليه في الفقرة 3 ، حيث لا يتجاوز العمل أو المعالجة المنفذة في المملكة المتحدة العملية المشار إليها في المادة 7 ، يجب اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه على أنه نشأ في المملكة المتحدة فقط عندما تكون القيمة المضافة هناك أكبر من القيمة المضافة في أي من البلدان الأخرى.

6. المنتجات التي يكون منشؤها أحد البلدان المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 والتي لا تخضع لأي عمل أو معالجة في المملكة المتحدة ، تحتفظ بمنشأها إذا تم تصديرها إلى إحدى هذه البلدان ،

7. (أ) التراكم المنصوص عليه في هذه المادة بخصوص الاتحاد الأوروبي يمكن تطبيقه شريطة ما يلي:

---

1. بالنسبة لمعاهدة الجمارك بين Liechtenuteim و سويسرا فان المنتجات التي منشؤها Licchlenstein تم اعتبار منشأها سويسرا

1. لدى الاردن والمملكة المتحدة والاتحاد الاوروبي ترتيبات بشأن التعاون الاداري بشكل يضمن التنفيذ الصحيح لهذه الاتفاقية .
2. اكتسبت المواد والمنتجات حالة المنشأ من خلال تطبيق قواعد منشأ مماثلة لتلك الواردة في هذا البروتوكول ؛ و
3. قام الاطراف بنشر الملاحظات التي تشير إلى تحقيق المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 (أ) ، يمكن تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة شريطة:

1. اتفاقية التجارة التفضيلية وفقًا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات) قابلة للتطبيق بين البلدان المشاركة في الحصول على حالة المنشأ وبلد المقصد.

2. اكتسبت المواد والمنتجات حالة المنشأ من خلال تطبيق قواعد منشأ مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا البروتوكول ؛ و

3. نشر الأطراف للملاحظات التي تفيد بتحقيق المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم.

يجب على المملكة المتحدة تزويد الأردن بتفاصيل الترتيبات ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز التنفيذ ، وقواعد المنشأ المقابلة لها والتي يتم تطبيقها مع البلدان الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2

المـــــــــادة 4

التراكم في الأردن

1. دون الاجحاف بأحكام المادة 2 (2) ، تعتبر المنتجات من منشأ أردني إذا تم الحصول عليها هناك ، بما في ذلك المواد التي يكون منشؤها المملكة المتحدة أو سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو أيسلندا أو النرويج أو تركيا أو في الاتحاد الأوروبي ، بشرط ان يتجاوز العمل أو المعالجة التي يتم إجراؤها في الأردن العمليات المشار إليها في المادة 7 ولن يكون من الضروري أن تكون هذه المواد قد خضعت للعمل أو المعالجة الكافية.
2. دون الاجحاف بأحكام المادة 2 (2) ، تعتبر المنتجات من منشأ أردني إذا تم الحصول عليها هناك ، بما في ذلك المواد التي يكون منشؤها أي بلد مشار إليه في الملحق "أ" من هذا البروتوكول ، شريطة أن يتم العمل أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 7. ولن يكون من الضروري أن تخضع هذه المواد لعملية معالجة أو معالجة كافية.
3. عندما لا يتجاوز العمل أو المعالجة المنفذة في الأردن العمليات المشار إليها في المادة 7 ، فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشأ الأردن فقط عندما تكون القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة التي نشأت في أي دولة من الدول

الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2. إذا لم يكن الأمر كذلك ، فسيتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه من البلد الذي يمثل أعلى قيمة لمواد المنشأ المستخدمة في التصنيع في الأردن.

4. المنتجات التي يكون منشؤها احد الجهات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 والتي لا تخضع لأي عمل أو معالجة في الأردن ، يجب أن تحتفظ بأصلها إذا تم تصديرها إلى أحد هذه الدول.

5. (أ) يمكن تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي شريطة أن:

1. لدى الاردن والمملكة المتحدة والاتحاد الاوروبي ترتيبات بشأن التعاون الاداري تضمن التنفيذ الصحيح لهذه المادة .
2. اكتسبت المواد والمنتجات حالة المنشأ من خلال تطبيق قواعد منشأ مماثلة لتلك الواردة في هذا البروتوكول ؛ و
3. قام الاطراف بنشر الملاحظات التي تحقق المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 7 (أ) ، يمكن تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة شريطة:

1. اتفاقية التجارة التفضيلية وفقًا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات) قابلة للتطبيق بين البلدان المشاركة في الحصول على حالة المنشأ وبلد المقصد.

2. اكتسبت المواد والمنتجات حالة المنشأ من خلال تطبيق قواعد المنشأ مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا البروتوكول ؛ و

3. نشر الأطراف الملاحظات التي تشير إلى تحقيق المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم.

يجب على الاردن تزويد المملكة المتحدة بتفاصيل الترتيبات ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز التنفيذ ، وقواعد المنشأ المقابلة لها والتي يتم تطبيقها مع البلدان الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2

المـــــــــادة 5

المنتجات المحتصل عليها بالكامل

1. يعتبر ما يلي على أنه تم الحصول عليه بالكامل في الأردن أو في المملكة المتحدة:

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابها أو من قاع البحر.

(ب) المنتجات النباتية التي يتم حصادها هناك.

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت وترعرعت هناك ؛

(د) منتجات الحيوانات الحية التي تربى هناك.

(هـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق الصيد أو صيد الأسماك التي يتم إجراؤها هناك.

(ف) منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المأخوذة من البحر خارج المياه الإقليمية للأردن أو المملكة المتحدة بواسطة سفنها.

(ز) المنتجات المصنوعة على متن سفن مصانعها حصريًا من المنتجات المشار إليها في (ف) ؛

(ح) المواد المستخدمة التي تم جمعها صالحة فقط لاستعادة المواد الخام ، بما في ذلك الإطارات المستعملة فقط لتجديدها أو لاستخدامها كنفايات ؛

(ي) النفايات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي أجريت هناك ؛

(ز) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو باطن الأرض خارج مياهها الإقليمية بشرط أن يكون لها الحقوق الوحيدة للعمل في تلك التربة أو باطن الأرض.

(ك) البضائع المنتجة هناك حصريًا من المنتجات المحددة في (أ) إلى (ز).

2. تنطبق مصطلحات "سفنهم" ومصنعهم "الواردة في الفقرة 1 (ف) و (ز) فقط على السفن وسفن المصانع.

(أ) المسجلة أو المسجلة في الأردن أو المملكة المتحدة ؛

(ب) التي تبحر تحت علم الأردن أو المملكة المتحدة.

(ج) وهي مملوكة إلى حد لا يقل عن 50٪ لمواطني الأردن ،دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة ، أو شركة لديها مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول ، والتي يكون مديرها أو مديروها ، ورئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف ، وأغلبية أعضاء هذه المجالس من مواطني الأردن ، وهي عضو في الاتحاد الأوروبي.

والتي ، بالإضافة إلى ذلك ، في حالة الشراكات أو الشركات المحدودة ، ينتمي نصف رأس المال على الأقل إلى تلك الدول أو الهيئات العامة أو مواطني الدول المذكورة ؛

(د) يكون السيد والموظفين مواطنين أردنيين أو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة ؛ و

(هـ) 75٪ على الأقل من أفراد الطاقم من رعايا الأردن أو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة.

المـــــــادة 6

المنتجات التي تم تشغيلها أو معالجتها بشكل كافٍ

1- لأغراض المادة 2 ، يجب اعتبار المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل على أنها تعمل بشكل كافٍ أو تتم معالجتها عند تطبيق الشروط المنصوص عليها في قائمة الملحق 2

تشير الشروط المشار إليها أعلاه ، بالنسبة لجميع المنتجات التي تغطيها هذه الاتفاقية ، إلى العمل أو المعالجة التي يجب إجراؤها على المواد غير الأصلية المستخدمة في التصنيع وتطبيقها فقط فيما يتعلق بهذه المواد. ويترتب على ذلك أنه إذا تم استخدام المنتج الذي حصل على حالة المنشأ من خلال تطبيق الشروط المنصوص عليها في القائمة في تصنيع منتج آخر ، فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي تم الحاقه فيه لا تنطبق عليه ، ولا يجوز اخذ أي حساب عن المواد التي ليس لها منشأ والتي قد تكون استخدمت في تصنيعها.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 ، لا يجوز استخدام المواد التي ليس لها منشأ ، وفقًا للشروط المنصوص عليها في قائمة في الملحق المرفق 2 في تصنيع منتج ، بشرط

آ) أن لا تتجاوز قيمتها الإجمالية 10٪ من سعر الاعمال الاضافية للمنتج.

(ب) لا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة للحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها منشأ بموجب هذه الفقرة. لا تنطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع ضمن الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3. تطبق الفقرتان 1 و 2 مع مراعاة أحكام المادة 7.

المادة 7 عمل او معالجة غير كافية

1. دون الاجحاف بالفقرة (2) فان العمليات التالية تعتبر بمثابة تشغيل أو معالجة غير كفؤة لإضفاء حالة المنتجات ، سواء تم تطبيق متطلبات المادة (6) أم لا:

(أ) عمليات الحفظ لضمان بقاء المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين ،

(ب) تحضير وتجميع الطرود

(هـ) الغسيل أو التنظيف أو إزالة الغبار أو الأوكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى

(د) كي أو ضغط المنسوجات ؛

(ن) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة

(ف) التبييض الجزئي أو الكلي ، التلميع ، وتزجيج الحبوب والأرز ؛

(ز) عمليات تلوين السكر أو تكوين كتل سكرية

(ح) تقشير وتقطيع الفواكه والحمص والخضروات ؛

(ي) الشحذ أو الطحن البسيط أو القطع البسيط.

(ك) الغربلة ، الفرز ، التصنيف ، المطابقة ، (بما في ذلك تكوين مجموعات من المواد).

(ل) الوضع في الزجاجات ، والعلب ، والقوارير ، والأكياس ، العلب والصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى ؛

(م) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها مثل العلامات المميزة على المنتجات أو عبواتها ؛

(م) الخلط البسيط للمنتجات ، وإن كانت من أنواع مختلفة أم لا ؛

(ق) التراكم البسيط لأجزاء من السلع لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء

(س) جمع عمليتين أو أكثر محددتين في (أ) إلى (ن) ؛

(ع) ذبح الحيوانات.

2. يجب عمل جميع العمليات التي يتم إجراؤها إما في الأردن أو في المملكة المتحدة على منتج ما معًا عند تحديد ما إذا كان العمل الذي خضع له هذا المنتج يعتبر غير كافٍ و لا ينسجم مع المعنى المحدد في الفقرة 1.

المـــــــــادة 8

وحدة التأهيل

1. وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا البروتوكول يجب ان تكون المنتج الخاص الذي يعتبر اساس الوحدة عند تحديد التصنيف باستخدام مصطلحات النظام المنسق ، يتبع مايلي:

(أ) عندما يتم تصنيف منتج يتكون من مجموعة أو مجموعة من المواد بموجب شروط النظام المنسق في بند واحد ، فإن الكل يشكل وحدة واحدة ؛

(ب) عندما تتكون الشحنة من عدد من المنتجات المماثلة المصنفة تحت نفس عنوان النظام المنسق ، يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2. حيث بموجب القاعدة العامة 5 من النظام المنسق ، يتم تضمين العبوة مع المنتج لأغراض التصنيف ، اذ يجب تضمينها لأغراض تحديد المنشأ.

المـــــــــادة 9

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

الملحقات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة ، والتي تشكل جزءًا من المعدات الطبيعية المدرجة في سعرها أو التي لم يتم إصدار فواتير منفصلة لها ، يجب ان تعتبر واحدة مع قطعة من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو السيارة المعنية.

المـــــــــادة 10

المجموعات

يجب اعتبار المجموعات على النحو المحدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق ، يجب اعتبارها ناشئة عند إنشاء جميع المنتجات المكونة. ومع ذلك ، عندما تتكون المجموعة من منتجات ذات منشأ وغير منشأ ، فإن المجموعة ككل تعتبر ذات منشأ ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات غير الأصلية 15 ٪ من سعر المصنع السابق للمجموعة.

المـــــــــادة 11

العناصر المحايدة

من أجل تحديد ما إذا كان المنتج في منشأه أم لا ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ ما يلي والتي قد تستخدم في تصنيعها

أ) الطاقة والوقود

(ب) المصنع والمعدات ؛

(ج) الآلات والأدوات ؛

(د) البضائع التي لا تدخل في التكوين النهائي للمنتج ولا يقصد منها القيام بذلك.

البنـــــــد 11

المتطلبات الإقليمية

المـــــــادة 12

مبدأ الإقليمية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 3 و 4 والفقرة 3 من هذه المادة ، يجب تحقيق شروط الحصول على حالة المنشأ المنصوص عليها في البند الثاني في الأردن أو المملكة المتحدة.

2. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 3 و 4 ، عندما تكون منشأ البضائع المصدرة من الأردن أو من المملكة المتحدة إلى بلد آخر ، يجب اعتبارها ليست ذات منشأ ، ما لم يتم إثبات ما يرضي سلطات الجمارك أن :

(أ) البضائع المعادة هي نفسها التي تم تصديرها. و

(ب) لم يخضعوا لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري للمحافظة عليهم في حالة جيدة أثناء تواجدهم في ذلك البلد أو أثناء التصدير.

3. لن يتأثر الحصول على حالة المنشأ وفقًا للشروط المنصوص عليها في البند الثاني بالعمل أو المعالجة التي تتم خارج الأردن أو المملكة المتحدة على المواد المصدرة من الأردن أو من المملكة المتحدة وإعادة استيرادها لاحقًا هناك ، شريطة:

(أ) تم الحصول على المواد المذكورة بالكامل في الأردن أو المملكة المتحدة أو خضعت للعمل أو المعالجة بعد العمليات المشار إليها في المادة 7 قبل تصديرها ؛

(ب) تلبية السلطات الجمركية :

1) البضائع المعاد استيرادها قد تم الحصول عليها من خلال تشغيل أو معالجة المواد المصدرة ؛و
2) القيمة المضافة الإجمالية المكتسبة خارج الأردن أو المملكة المتحدة من خلال تطبيق أحكام هذه المادة لا تتجاوز 10٪ من سعر الاعمال الاضافية للمنتج النهائي الذي تتم المطالبة فيه عن وضع المنشأ.

4. لأغراض الفقرة 3 ، شروط الحصول على حالة المنشأ المنصوص عليها في البند 2 لا تنطبق على الأعمال أو المعالجة التي تتم خارج الأردن أو المملكة المتحدة. ومع ذلك ، عندما يتم تطبيق تحديد قيمة قصوى لجميع المواد غير الأصلية المرفقة في القائمة الواردة في الملحق 2 المرفق في تحديد حالة المنشأ للمنتج النهائي ، فإن القيمة الإجمالية للمواد غير الأصلية المدرجة في المنطقة الطرف المعني مع إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الأردن أو المملكة المتحدة بتطبيق أحكام هذه المادة ، لا يجوز أن تتجاوز النسبة المحددة.

5. لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين 3 و 4 ، يجب أن تؤخذ "القيمة المضافة الإجمالية" على أنها تعني جميع التكاليف الناشئة خارج الأردن أو المملكة المتحدة ، بما في ذلك قيمة المواد المدرجة هناك.

6. لا تنطبق 3 و 4 للمنتجات التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في قائمة الملحق 2 المرفق أو التي يمكن اعتبارها تعمل أو تمت معالجتها بشكل كافٍ فقط إذا تم تطبيق التفاوت العام المحدد في المادة 6 (2).

7. أحكام الفقرتين 3 و 4 لا تنطبق على منتجات الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

8. أي عمل أو معالجة من النوع الذي تغطيه هذه المادة ويتم القيام به خارج الأردن أو المملكة المتحدة يجب أن يتم بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية ، أو ترتيبات مماثلة .

المـــــــادة 13

النقل المباشر

1. تنطبق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فقط على المنتجات التي تفي بمتطلبات هذا البروتوكول والتي يتم نقلها بشكل مباشر بين الأردن والمملكة المتحدة أو عبر أراضي البلدان الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 التي ينطبق عليها التراكم. ومع ذلك ، يمكن نقل المنتجات التي تشكل إرسالية واحدة عبر مناطق أخرى وفي الحالات الاضطرارية ، فيتم إعادة الشحن أو التخزين المؤقت في هذه المناطق ، شريطة أن تظل تحت رقابة سلطات الجمارك في بلد العبور أو التخزين ولا تخضع لعمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة التحميل أو أي عملية مصممة للحفاظ عليها في حالة جيدة

يمكن نقل المنتجات ذات المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب في مناطق أخرى غير تلك الموجودة في الأردن أو المملكة المتحدة.

2. يجب تقديم الدليل على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 إلى السلطات الجمركية للبلد المستورد عن طريق تقديم :

(أ) مستند نقل واحد يغطي المرور من البلد المصدر عبر بلد العبور ؛ أو

(ب) شهادة صادرة عن السلطات الجمركية في بلد العبور.

1. إعطاء وصف دقيق للمنتجات ؛

2. تحديد مواعيد تفريغ وإعادة شحن المنتجات وأسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة ؛
3. المصادقة على الظروف التي بقيت بموجبها المنتجات في بلد العبور: أو

(ج) في حالة عدم توفرها ، تستعاض بأي مستندات إثبات.

المـــــــــادة 14

المعارض

1. المنتجات المُنشأة والمُرسلة من اجل العرض في دولة غير تلك المشار إليها في المادتين 3 و 4 التي ينطبق عليها التراكم وتُباع بعد المعرض للاستيراد في الأردن أو المملكة المتحدة عند الاستيراد من أحكام هذه الاتفاقية شريطة أن يُظهر بشكل مرضي لسلطات الجمارك ما يلي:

(أ) أن المصدر قد أرسل هذه المنتجات من الأردن أو من المملكة المتحدة إلى الدولة التي يقام فيها المعرض وعرضها هناك ؛

(ب) تم بيع المنتجات أو التخلص منها بطريقة أخرى من قبل ذلك المصدر إلى شخص في الأردن أو في المملكة المتحدة .

(ج) تم إرسال المنتجات أثناء المعرض أو بعد ذلك مباشرة في الحالة التي تم إرسالها فيها للمعرض و

(د) لم يتم تقديم المنتجات ، منذ إرسالها للعرض ، لأي غرض آخر غير العرض في المعرض

2. يجب إصدار إثبات المنشأ أو تقديمها وفقًا لأحكام البند الخامس ويتم إرسالها إلى السلطات الجمركية للبلد المستورد بالطريقة الاعتيادية و يجب الإشارة إلى اسم وعنوان المعرض . عند الضرورة ، قد يطلب أدلة موثقة إضافية للشروط التي تم بموجبها عرض المنتجات.
3. تنطبق الفقرة 1 على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفي أو على معرض أو عرض عام أو عرض عام مشابه لا يتم تنظيمه لأغراض خاصة في المحلات التجارية أو المباني التجارية بهدف بيع المنتجات الأجنبية ، والتي تبقى فيها المنتجات تحت رقابة الجمارك.

البند الرابع

المـــــــــادة 15 السحب أو الإعفاء

منع السحب من الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

1. المواد غير الأصلية المستخدمة في تصنيع المنتجات التي يكون منشؤها الأردن أو المملكة المتحدة والتي تم إصدار أو صنع إثبات منشأ لها وفقًا للمادة الخامسة ، لا تخضع في الأردن أو المملكة المتحدة لسحب أو الإعفاء من الرسوم الجمركية من أي نوع كان.

2. ينطبق المنع الوارد في الفقرة 1 على أي ترتيب لاسترداد أو اعفاء أو عدم الدفع ، جزئيًا أو كليًا ، للرسوم الجمركية أو الرسوم المشابهة ، المطبقة في الأردن أو المملكة المتحدة على المواد المستخدمة في التصنيع ، حيثما ينطبق هذا الاسترداد أو الاعفاء أو عدم الدفع عندما يتم تصدير المنتجات التي تم الحصول عليها من المواد المذكورة وليس عند الاحتفاظ بها للاستخدام المنزلي هناك.

3. يجب أن يكون مصدر المنتجات التي يشملها دليل المنشأ جاهزًا ليقدم في أي وقت ، بناءً على طلب من السلطات الجمركية ، جميع المستندات المناسبة التي تثبت عدم وجود اي عيب فيما يتعلق بالمواد غير الأصلية المستخدمة في تصنيع المنتجات المعنية وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم الجمركية المتعلقة بما هو مطبق على هذه المواد قد تم دفعها بالفعل.

4. تطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 أيضًا فيما يتعلق بالتعبئة بالمعنى المحدد في المادة 8 (2) والملحقات وقطع الغيار والأدوات بالمعنى المحدد في المادة 9 والمنتجات في مجموعة بالمعنى المحدد من المادة 10 عندما تكون هذه العناصر غير ذات منشأ.

5. تسري أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 فقط فيما يتعلق بالمواد من النوع الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية. علاوة على ذلك ، فإنها لن تحول دون تطبيق نظام استرداد الصادرات الزراعية القابلة للتطبيق عند التصدير وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

6. لا ينطبق المنع الوارد في الفقرة 1 إذا كانت المنتجات تعتبر من منشأ اردني او في المملكة المتحدة دون تطبيق التراكم مع المواد التي منشؤها سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين أو تركيا أو إحدى الدول المشار إليها في المادة 3 (2)) والمادة 4 (2).

البند الخامس

إثبات المنشأ

المـــــــــــادة 16

المتطلبات العامة

1. يجب أن تستفيد المنتجات التي يكون منشؤها المملكة المتحدة عند الاستيراد الى الأردن ، والمنتجات التي منشؤها الاردن عند الاستيراد إلى المملكة المتحدة ، من أحكام هذه الاتفاقية عند تقديم أحد إثباتات المنشأ التالية:

(أ) شهادة حركة EUR.1 ، تظهر عينة منها في الملحق 3/أ ؛

(ب) شهادة حركة EUR-MED ، تظهر عينة منها في الملحق 3/ب

(ج) في الحالات المحددة في المادة 22 (1) ، هناك تصريح ، لاحقًا يُشار إليه باسم "تصريح الفاتورة" أو "إقرار الفاتورة "EUR- MED، الذي يقدمه المصدر على فاتورة أو إشعار تسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف المنتجات المعنية بتفاصيل كافية للتمكين من التعرف عليها ؛ تظهر نصوص بيانات الفاتورة في الملحقين الرابع أ و الملحق ب.

2. بالرغم من الفقرة 1 ، فإن المنتجات ذات المنشأ بالمعنى المحدد في هذا البروتوكول ، في الحالات المحددة في المادة 27 ، تستفيد من أحكام هذه الاتفاقية دون الحاجة إلى تقديم أي من إثباتات المنشأ المشار إليها في الفقرة 1.

المـــــــــــادة 17

إجراءات إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED

1. يتم إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية في الدولة المصدرة بناءً على طلب خطي من المصدر أو ، تحت مسؤولية المصدر من قبل ممثله المفوض.
2. لهذا الغرض ، يجب على المصدر أو ممثله المفوض ملء كل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED واستمارة الطلب ، والتي تظهر عينات منها في الملحقين المرفق 3/أ و ب ،حيث يجب إكمال هذه النماذج بإحدى اللغات التي تم بها صياغة هذه الاتفاقية ووفقًا لأحكام القانون الوطني للبلد المصدر. إذا كانت الاستمارات مكتوبة بخط اليد ، فيجب تعبئتها بالحبر بأحرف مطبوعة. يجب تقديم وصف المنتجات في المربع المخصص لهذا الغرض دون ترك أي أسطر فارغة. في حال عدم ملء المربع بالكامل ، يجب رسم خط أفقي أسفل السطر الأخير من الوصف تمر منه المساحات الفارغة.

3. يجب أن يكون المُصدِّر الذي يتقدم بطلب لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR- MED مستعدًا لتقديمها في أي وقت بناءً على طلب السلطات الجماكية في البلد المُصدِّر حيث يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED وكافة الوثائق المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

4. دون الاجحاف بالفقرة 5 ، يجب إصدار شهادة حركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في الأردن أو المملكة المتحدة في الحالات التالية:

- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات منشأها الأردن أو المملكة المتحدة دون تطبيق التراكم مع المواد التي منشؤها سويسرا (بما في ذلك ليخنشتاين او تركيا أو إحدى الدول المشار إليها في المادتين 3 (2) و 4 (2) وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ، أو

- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات نشأت في أحد الدول الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 والتي ينطبق عليها التراكم ، دون تطبيق التراكم مع المواد الناشئة في أحد المقاييس المشار إليها في المادتين 3 و 4 ، وتلبية المتطلبات الأخرى من هذا البروتوكول ، شريطة شهادة EUR-MED أو إقرار فاتورة تم إصدار EUR-MED في بلد المنشأ.

5. يتم إصدار شهادة حركة EUR-MED من قبل السلطات الجمركية في الأردن أو المملكة المتحدة ، إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية على أنها منتجات منشأها الأردن أو المملكة المتحدة أو في إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 اللتان ينطبق عليهما التراكم ، تفي بمتطلبات هذا البروتوكول و
- تم تطبيق التراكم مع المواد التي منشؤها سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) ، أو تركيا ، أو أحد البلدان المشار إليها في المادتين 3 (2) و 4 (2)) ، أو
- يمكن استخدام المنتجات كمواد في سياق التراكم لتصنيع المنتجات للتصدير إلى أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 ، أو
- يمكن إعادة تصدير المنتجات من بلد المقصد إلى إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4.

6. يجب أن تحتوي شهادة الحركة EUR-MED على أحد العبارات التالية باللغة الإنجليزية في المربع 7
- إذا كان الأصل تم الحصول عليها عن طريق تطبيق التراكم مع المواد الناشئة في واحد أو أكثر من البلدان المشار إليها في المادتين 3 و 4

"التراكم المطبق مع.....(اسم البلد / البلدان)"

- إذا تم الحصول على المنشأ دون تطبيق التراكم مع المواد الناشئة في واحد أو أكثر من المقاييس البلدان إليها في المادتين 3 و 4 "لم يتم تطبيق التراكم".

7. على السلطات الجمركية التي تصدر شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED اتخاذ أي خطوات للتحقق من حالة منشأ المنتجات واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول. ولهذا الغرض ، يحق لهم طلب أي دليل وعمل أي فحص لحسابات المصدر أو أي فحص آخر يعتبر مناسبًا. كما يجب عليهم التأكد من أن النماذج المشار إليها في الفقرة 2 مكتملة على النحو الواجب. وعلى وجه الخصوص ، يجب عليهم التحقق مما إذا كانت المساحة المحجوزة لوصف المنتجات قد اكتملت بطريقة تستبعد جميع احتمالات الإضافات الاحتيالية.

8. يجب تحديد تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED في المربع 2 من الشهادة.

9. يجب إصدار شهادة EUR.I أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية وإتاحتها للمصدر بمجرد تنفيذ الاتفاقية الفعلية أو ضمانها.

المـــــــــــــادة 18

شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعي

1. بغض النظر عن المادة 17 (9) ، يجوز إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بشكل استثنائي بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها إذا:

(أ) لم يتم إصدارها بوقت التصدير بسبب أخطاء أو سهو لا إرادي أو ظروف خاصة ؛ أو

(ب) تم إثبات ما يرضي السلطات الجمركية أنه تم إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED ولكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.

2. بصرف النظر عن المادة 17 (9) ، يجوز إصدار شهادة حركة EUR-MED بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها والتي تم إصدار الشهادة EUR.1 في وقت التصدير ، بشرط ارضاء السلطات الجمركية بان الشروط المشار إليها في المادة 17 محققة .

3. من اجل تنفيذ الفقرتين 1 و 2 ، يجب على المصدر أن يشير في طلبه إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة حركة EUR.I أو EUR-MED ، وبيان أسباب هذا الطلب

4. يجوز للسلطات الجمركية إصدار شهادة حركة EUR.I أو EUR- MED بأثر رجعي فقط بعد التحقق من أن المعلومات الواردة في طلب المصدر تتوافق مع تلك الموجودة في الملف

5. يجب اعتماد شهادات الحركة EUR 1 أو MED الصادرة بأثر رجعي بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية "اصدر بشكل رجعي"

شهادات الحركة EUR-MED التي تصدر باثر رجعي بتطبيق الفقرة 2 يجب ان ترفق بعبارة باللغة الانجليزية " اصدرت باثر رجعي " (الأصل EUR.I رقم ..... (تاريخ ومكان الإصدار))

6. يجب إدراج المصادقة المشار إليها في الفقرة 5 في المربع 7 من شهادة الحركة EUR.I أو EUR-MED .

المـــــــــــادة 19

إصدار شهادة حركة من نسختين EUR.I أو EUR-MED

1. في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED ، يجوز للمصدر التقدم إلى السلطات الجمركية التي أصدرتها للحصول على نسخة عنها اعتمادا على مستندات التصدير التي بحوزتهم.
2. تتم المصادقة على النسخة المكررة الصادرة بهذه الطريقة بالكلمة التالية بالإنجليزية: **"نسخة"**
3. يُدرج التأييد المشار إليه في الفقرة 2 في المربع 7 من شهادة الحركة المكررة EUR.1 أو EUR-MED
4. يجب ان تحمل النسخة تاريخ إصدار شهادة الحركة الأصلية EUR.I أو EUR-MIED و أن تصبح سارية أعتبارًا من ذلك التاريخ.

المـــــــــــادة 20

إصدار شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED

على أساس إثبات المنشأ الصادر أو الذي تم إجراؤه مسبقًا.

عند وضع المنتجات الأصلية تحت رقابة مكتب الجمارك في الأردن أو في المملكة المتحدة ، سيكون من الممكن استبدال إثبات المنشأ الأصلي بشهادة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED لغرض ارسال كافة أو بعض هذه المنتجات في مكان آخر داخل الأردن أو المملكة المتحدة. يتم إصدار شهادة (شهادات) الحركة البديلة EUR.1 أو EUR-MED من مكتب الجمارك الذي يتم وضع المنتجات تحت سيطرته.

المـــــــــــادة 21

الفصل المحاسبي

1. في حالة ظهور تكلفة كبيرة أو صعوبات مادية في إنشاء مخزون منفصل من مواد منشأ وغير منشأ متطابقة ومتبادلة ، يجوز للسلطات الجمركية ، بناءً على طلب خطي من المعنيين ، تفويض ما يسمى بطريقة "الفصل المحاسبي" (المشار إليها فيما يلي بالطريقة) لاستخدامها في إدارة هذا المخزون.

2. يجب أن تكون الطريقة قادرة على التأكد ، لفترة مرجعية محددة ، أن عدد المنتجات التي تم الحصول عليها والتي يمكن اعتبارها "ذات منشأ" هي نفسها التي كان من الممكن الحصول عليها لو كان هناك فصل مادي للمخزون.

3. يجوز للسلطات الجمركية أن تخضع منح التفويض المشار إليه في الفقرة 1 لأي شروط تراها مناسبة.

4. يتم تطبيق الطريقة وتسجيل تطبيقها على أساس مبادئ المحاسبة العامة المطبقة في الدولة التي تم تصنيع المنتج فيها.

5. يجوز للمستفيد من الطريقة أن يعمل أو يتقدم بطلب للحصول على إثباتات منشأ ، حسب مقتضى الحال لكمية المنتجات التي يمكن اعتبارها منشأ. بناء على طلب السلطات الجمركية يقدم المستفيد بيانا بكيفية إدارة الكميات.

6. تراقب السلطات الجمركية استخدام التفويض ويمكن أن تسحبه عندما يسيء المستفيد استخدامه للتفويض بأي طريقة كانت أو فشل في تطبيق أي من الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

شروط إعداد تصريح الفاتورة أو تصريح الفاتورة EUR-MED 1.

1. يجوز أن يصدر تصريح الفاتورة أو تصريح الفاتورة EUR-MED كما هو مشار إليه في المادة 16 (1) (ج) يمكن عملها

(أ) بواسطة مصدّر معتمد بالمعنى المبين في المادة 23 ، أو

(ب) من قبل أي مستورد لأي شحنة تتكون من طرد واحد أو أكثر تحتوي على منتجات ذات منشأ لا تتجاوز قيمتها الإجمالية 6000 يورو.

2. دون الاجحاف بالفقرة 3 ، يجوز إصدار بيان الفاتورة في الحالات التالية:

- إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات منشأها الأردن أو المملكة المتحدة دون تطبيق تراكم مع مواد منشأها سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادة 3 (2) و 4 (2) ، وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ،
- إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية على أنها منتجات منشؤها أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 التي ينطبق عليها التراكم ، دون تطبيق التراكم مع المواد الناشئة في أحد البلدان المشار إليها في المادتين 3 و 4 ، وتلبية المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ، شريطة إصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED في بلد المنشأ.

3. يجوز إصدار بيان فاتورة EUR-MED إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات منشأها الأردن أو المملكة المتحدة أو في أحد الدول الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 التي ينطبق عليها التراكم وتطبق متطلبات هذا البروتوكول و

- تم تطبيق التراكم مع المواد التي منشؤها سويسرا (بما في ذلك) أو تركيا ، أو إحدى البلدان المشار إليها في المادتين 3 (2) و 4 (2) ، أو

- يمكن استخدام المنتجات كمواد في سياق التراكم لتصنيع المنتجات للتصدير إلى أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 ، أو

- يمكن إعادة تصدير المنتجات من بلد المقصد إلى أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4.

4. يجب أن يحتوي بيان الفاتورة EUR-MED على أحد العبارات التالية باللغة الإنجليزية:

- إذا تم الحصول على المنشأ عن طريق تطبيق التراكم مع المواد التي نشأت في بلد أو أكثر من البلدان المشار إليها في المادتين 3 و 4
- "التجميع المطبق مع ....." (اسم البلد / البلدان)
- إذا تم الحصول على المنشأ دون تطبيق التراكم مع المواد التي نشأت في واحد أو أكثر من البلدان المشار إليها في المادتين 3 و 4

لم يتم تطبيق أي تراكم.

5. يقوم المصدر بتقديم بيان فاتورة او بيان فاتورة EUR-MED وان يكون على استعداد لتقديمها في أي وقت بناءً على طلب السلطات الجمركية في الدولة المصدرة ، جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للمنتجات المعنية بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.
6. يتم اصدار بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة يتم إصدار EUR-MED من قبل المُصدّر عن طريق الطباعة أو الختم أو الطباعة على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر أو التصريح ، ونصوص الملاحق المرفقة 4/آ و ب ...باستخدام احد الطرق المبينة في الملاحق ووفقا لاحكام القانون الوطني للدول المصدرة وفي حال كان التصريح بخط اليد ، يكون بالحبر الطباعي.
7. بيانات الفاتورة وبيانات فاتورة EUR-MED يجب ان يحمل التوقيع الاصلي للمصدر و لا يطلب من المصدر المعتمد بموجب المادة 23 التوقيع على تلك البيانات التي يقدمها للسلطات الجمركية للبلد المصدر كونه مسؤول بشكل كامل عن اي بيان فاتورة يبين فيما اذا قام بالتوقيع بنفسه.
8. يمكن للمصدر عمل بيانات الفاتورة وبيانات فاتورة EUR-MED اذا كانت المنتجات العائدة له تم تصديرها او بعد التصدير بشرط ان تقدم في البلد المستورد خلال مدة اقصاها سنتين من استيراد تلك المنتجات .

المـــــــادة 23

المصدر المعتمد

1. يجوز للسلطات الجمركية في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدر (يشار إليه فيما بعد بالمصدر المعتمد) الذي يقوم بشحنات متكررة من المنتجات بموجب هذه الاتفاقية لعمل بيانات الفواتير أو بيانات الفواتير EUR-MED بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. يجب على المصدر الذي يحصل على مثل هذا التفويض أن يقدم للسلطات الجمركية جميع الضمانات اللازمة للتحقق من حالة المنشأ للمنتجات وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

2. يجوز للسلطات الجمركية منح وضع المُصدّر المعتمد وفقًا لاي شروط تراها مناسبة ،
3. تمنح السلطات الجمركية للمُصدّر المعتمد رقمًا جمركيًا رقم تفويض الذي يجب أن يظهر في بيان الفاتورة أو في بيان الفاتورة EUR-MED
4. تراقب السلطات الجمركية استخدام التفويض من قبل المسؤول المعتمد.
5. لا يجوز للسلطات الجمركية سحب الترخيص في أي وقت ولكن يسحب الترخيص إذا لم يعد المصدر المعتمد يقدم الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 ، أو لم يعد يفي بالشروط المشار إليها في الفقرة 2 أو قام بأي استخدام غير صحيح للترخيص.

المـــــــــادة 24

صلاحية إثبات المنشأ

1. يجب أن يكون إثبات المنشأ ساري المفعول لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإصدار في بلد التصدير ويجب تقديمه خلال الفترة المذكورة إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد.
2. يمكن قبول إثباتات المنشأ التي يتم تقديمها إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد بعد التاريخ النهائي للعرض المحدد في الفقرة 1 من اجل تطبيق المعاملة التفضيلية ، حيث يكون الفشل في تقديم هذه المستندات بحلول الموعد النهائي المحدد بسبب ظروف استثنائية.
3. في حالات أخرى للتقديم المتأخر ، يجوز للسلطات الجمركية في البلد المستورد قبول إثباتات المنشأ إذا كانت المنتجات قد قدمت قبل التاريخ النهائي المذكور.

المـــــــــادة 25

تقديم إثبات المنشأ

يجب تقديم إثباتات المنشأ إلى السلطات الجمركية للبلد المستورد وفقاً للإجراءات المعمول بها في تلك الدولة. قد تطلب السلطات المذكورة ترجمة لإثبات المنشأ وقد تطلب أيضًا إرفاق بيان الاستيراد ببيان من المستورد يفيد بأن المنتجات تفي بالشروط المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

البند

المـــــــــادة 26

الاستيراد بالتقسيط

حيث ، بناءً على طلب المستورد وبالشروط التي تحددها السلطات الجمركية في البلد المستورد ، فان المنتجات المفككة أو غير المجمعة بالمعنى المبين في القاعدة العامة 2 (أ) من النظام المنسق الذي يقع ضمن الاجزاء 16 و 17 من البنود 7308 و 9406 من النظام الأول على ان تستورد على أقساط ، ويجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المـــــــــادة 27

الإعفاءات من إثبات المنشأ

1. يجب قبول المنتجات المرسلة على شكل طرود صغيرة من أشخاص عاديين إلى أشخاص عاديين أو تشكل جزءًا من أمتعة المسافرين الشخصية كمنتجات ذات منشأ دون الحاجة إلى تقديم دليل على المنشأ ، بشرط ألا يتم استيراد هذه المنتجات عبر طريقة التجارة وأعلن أنها تطبق متطلبات هذا البروتوكول وحيث لا مجال للشك بصحة مثل هذا التصريح. في حال ارسال المنتجات بالبريد ، يمكن تقديم هذا التصريح على البيان الجمركي CN22 / CN23 أو على ورقة ملحقة بتلك الوثيقة.
2. الواردات التي تكون عرضية وتتكون فقط من منتجات للاستخدام الشخصي للمستلمين أو المسافرين أو عائلاتهم لا تعتبر واردات عن طريق التجارة إذا كان من الواضح من طبيعة وكمية المنتجات أن المنتجات غير تجارية الغرض .
3. علاوة على ذلك ، يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 في حالة الطرود الصغيرة او 1200 يورو في حالة المنتجات التي تشكل جزءًا من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

المـــــــــادة 28

المستندات الداعمة

المستندات المشار إليها في المادتين 17 (3) و 22 (5) المستخدمة لغرض إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة EUR-MED يمكن اعتبارها منتجات من منشأ أردني أو في المملكة المتحدة أو في أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 والوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول قد تتكون من بين أمور أخرى:

(أ) دليل مباشر على العمليات التي قام بها المصدر أو المورد للحصول على السلع المعنية ، الواردة على سبيل المثال في حساباته أو مسك الدفاتر الداخلية ؛

(ب) المستندات التي تثبت حالة منشأ المواد المستخدمة او الصادرة أو المصنوعة في الأردن أو المملكة المتحدة حيث يتم استخدام هذه المستندات وفقًا للقانون الوطني ؛

(ج) المستندات التي تثبت عمل أو معالجة المواد في الأردن أو المملكة المتحدة ، صادرة أو صُنعت في الأردن أو المملكة المتحدة ، حيث تُستخدم هذه المستندات وفقًا للقانون الوطني ؛

(د) شهادات الحركة باليورو 1 أو EUR-MED أو بيان الفاتورة أو بيانات الفاتورة EUR-MED التي تثبت حالة المنشأ للمواد المستخدمة أو الصادرة أو المصنوعة في الأردن أو المملكة المتحدة وفقًا لهذا البروتوكول ، أو في إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 ، وفقًا لقواعد المنشأ المتطابقة مع القواعد الواردة في هذا البروتوكول ؛

(هـ) الأدلة الملائمة المتعلقة بالعمل أو المعالجة التي تمت خارج الأردن أو المملكة المتحدة من خلال تطبيق المادة 12 ، والتي تثبت أن متطلبات تلك المادة قد استوفيت.

المـــــــــــادة 29

الحفاظ على إثبات المنشأ والمستندات الداعمة

1. يجب على المصدر الذي يتقدم بطلب لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR- MED الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في المادة 17 (3) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
2. يقوم المُصدر الذي يُعد بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة EUR- MED بالاحتفاظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخة من بيان الفاتورة هذا بالإضافة إلى المستندات المشار إليها في المادة 22 (5).
3. يجب على السلطات الجمركية في البلد المصدر الذي يصدر شهادة حركة EUR.I أو EUR-MED الاحتفاظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنموذج الطلب المشار إليه في المادة 17 (2).
4. يجب على السلطات الجمركية في البلد المستورد الاحتفاظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بشهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED وبيانات الفواتير وإقرارات الفواتير EUR-MED المقدمة إليها.

المـــــــــــادة 30

التناقضات والاخطاء الرسمية

1. اكتشاف الاختلافات الطفيفة بين البيانات الواردة في إثبات المنشأ وتلك الموجودة في المستندات المقدمة إلى مكتب الجمارك لغرض تنفيذ إجراءات استيراد المنتجات لا يجب بالضرورة يجعل إثبات المنشأ بحكم الواقع لاغياً وباطلاً إذا ثبت على النحو الواجب أن هذا المستند لا يتوافق مع المنتجات المقدمة.

2. يجب ألا تؤدي العناصر الأساسية الواضحة ، مثل أخطاء الكتابة في إثبات المنشأ ، إلى رفض هذه الوثيقة إذا لم تكن هذه العناصر تؤدي إلى إثارة شكوك بشأن صحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة.

المـــــــــادة 31

المبالغ باليورو

1. من اجل تطبيق أحكام المادة 22 (1) (ب) والمادة 27 (3) في الحالات التي يتم فيها إصدار فواتير للمنتجات بعملة غير اليورو ، والمبالغ بالعملات الوطنية الأردنية و عملة المملكة المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 المكافئة للمبالغ المعبر عنها باليورو ، يجب تحديدها سنويًا من كافة البلدان المعنية.
2. تستفيد الشحنة من أحكام المادة 22 (1) (ب) السابقة أو المادة 27 (3) بالاشارة إلى العملة التي تم تحرير الفاتورة بها ، وفقًا للمبلغ الذي تحدده الدولة المعنية.
3. المبالغ التي سيتم استخدامها بأي عملة وطنية معينة يجب أن تكون معادلة للعملة باليورو كما في أول يوم عمل من شهر تشرين الاول ، ويجب أن تسري اعتبارًا من 1 كانون الثاني من العام التالي. يجب على الأطراف ابلاغ الطرف الاخر عن المبالغ ذات الصلة.
4. يجوز لأي بلد زيادة أو خفض المبلغ الناتج عن التحويل إلى عملته الوطنية لمبلغ باليورو. وقد لا يختلف المبلغ المقرّب عن المبلغ الناتج عن التحويل بأكثر من 5٪. يجوز لأي بلد أن يحتفظ بعملته الوطنية المكافئة للمبلغ باليورو دون تغيير إذا كان تحويل هذا المبلغ ، قبل أي تقريب ، يؤدي ، في وقت التعديل السنوي المنصوص عليه في الفقرة 3 ، إلى زيادة أقل من 15٪ من العملة الوطنية يعادله. قد يتم الاحتفاظ بمكافئ العملة الوطنية دون تغيير إذا كان التحويل سيؤدي إلى خفض في تلك القيمة المكافئة.
5. تتم مراجعة المبالغ التي تم وضعها في قائمة من قبل لجنة الشراكة بناءً على طلب الأردن أو المملكة المتحدة. عند إجراء هذه المراجعة ، يجب على لجنة الشراكة أن تنظر للتصويب مع الحفاظ على حدود القيمة الحقيقية. لهذا الغرض ، قد يقرر تعديل المبالغ المعبر عنها باليورو

البند السادس

ترتيبات التعاون الإداري

المـــــــادة 32

المساعدة المتبادلة

1. يجب على سلطات الجمارك في الأردن والمملكة المتحدة تزويد كل منهم الأخرى بنماذج من الطوابع المستخدمة في مكاتبها الجمركية لإصدار شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED ، مع اسماء السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من تلك الشهادات وبيانات الفواتير وبيانات فواتير EUR-MED.
2. من أجل ضمان التطبيق الصحيح لهذا البروتوكول ، تساعد الأردن والمملكة المتحدة بعضهما البعض ، من خلال إدارات الجمارك المختصة ، في التحقق مَن صحة شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED ، وبيانات الفواتير و بيانات الفاتورة EUR-MED وصحة المعلومات الواردة في هذه المستندات.

المـــــــادة 33

التحقق من إثباتات المنشأ

1. يتم إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إثباتات المنشأ بشكل عشوائي أو عندما تكون لدى سلطات الجمارك في البلد المستورد شكوك معقولة بشأن أهلية هذه المستندات أو حالة منشأ المنتجات المعنية أو الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

2. لأغراض تنفيذ الفقرة 1 ، يجب على سلطات الجمارك في البلد المستورد إعادة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED والفاتورة ، إذا تم تقديمها ، أو بيان الفاتورة أو بيان الفاتورة EUR-MED ، أو نسخة من هذه المستندات إلى السلطات الجمركية في الدولة المصدرة مع ذكر أسباب طلب التحقق عند الاقتضاء. يجب إرسال أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات المقدمة في إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق.

3. يتم التحقق من قبل مراقبي الجمارك في الدولة المصدرة. لهذا الغرض ، سيكون لديهم الحق في طلب أي دليل وإجراء أي فحص لحسابات المصدر أو أي تحقق آخر يكونمناسبًا.

3. إذا قرر مراقبو الجمارك في دولة الاستيراد تعليق منح المستند المتعلق بالمنتجات المعنية بانتظار نتائج التحقق ، يتم الافراج عن المنتجات إلى المستورد مع مراعاة أي إجراءات احترازية تعتبر ضرورية.

5. يجب إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج ذلك في أسرع وقت ممكن كما ويجب أن تحدد هذه النتائج بوضوح ما إذا كانت الوثائق أصلية وما إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات منشأها الأردن ، أو في المملكة المتحدة ، أو في أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادتين 3 و 4 وكاملة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .

6- في حالات الشك المعقول وعدم وجود رد في غضون عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق أو إذا كانت مستندات الرد لا تحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستند المعني أو الأصل الحقيقي للمنتجات ، يتعين على السلطات الجمركية الطالبة ، إلا في ظروف استثنائية ، رفض ذلك.

المـــــــــادة 34

تسوية النزاعات

عندما تنشأ نزاعات بخصوص إجراءات التحقق المنصوص عليها في المادة 33 والتي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك التي تطلب التحقق وسلطات الجمارك المسؤولة عن إجراء هذا التحقق أو عندما تثير تساؤلات حول تفسير هذا البروتوكول ، يجب تقديمها إلى لجنة الشراكة.

في جميع الأحوال ، تتم تسوية الخلافات بين المستورد وسلطات الجمارك في البلد المستورد بموجب تشريعات تلك الدولة.

المـــــــــادة 35

العقوبات

تفرض العقوبات على أي شخص يضع ، أو يتسبب في إعداد ، وثيقة تحتوي على معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على اجراءات مسبقة للمنتجات.

المـــــــــادة 36

المناطق الحرة

1. تتخذ الأردن والمملكة المتحدة جميع الخطوات اللازمة لضمان ان المنتجات تحوي إثبات المنشأ الذي يستخدم في النقل بمنطقة حرة تقع في أراضيها ، ولا يتم استبدالها بسلع أخرى و لا تسلم بطرق تخالف العمليات العادية المعدة
2. على سبيل الاستثناء من الفقرة 1 ، عندما يتم استيراد المنتجات التي يكون منشؤها الأردن أو المملكة المتحدة إلى منطقة حرة مع وجود إثبات المنشأ و يجب على الجهات المعنية إصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 أو EUR-MED بناءً على طلب المصدر ، إذا تم الاجراء وفقًا لأحكام هذا البروتوكول.

البند السابع

سبتة ومليلا

المـــــــــــادة 37

تطبيق البروتوكول

لا يشمل مصطلح "الاتحاد الأوروبي" المستخدم في هذا البروتوكول منتجات سبتة ومليلية التي تنشأ في سبتة ومليلة التي لا تعتبر منتجات صادرة عن الاتحاد الأوروبي لأغراض هذا البروتوكول .

البند الثامن

الأحكام النهائية

المـــــــــــادة 38

التعديلات على البروتوكول

يجوز لمجلس الشراكة أن يقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول.

المـــــــــــادة 39

الحكم الانتقالي للبضائع العابرة أو التخزين

يجوز تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على البضائع التي تتوافق مع أحكام هذا البروتوكول والتي تكون في تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ إما في العبور أو في الأردن أو في المملكة المتحدة كتخزين مؤقت في مخازن الجمارك أو المناطق الحرة ، رهنا بتقديم شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعي إلى السلطات الجمركية في البلد المستورد ، في غضون اثني عشر شهرًا من التاريخ المذكور من شهادة حركة EUR.1 أو -EUR التي تصدر من سلطات الجمارك في البلد المصدر مع المستندات التي توضح أن البضائع قد تم نقلها مباشرة وفقًا للمادة 13.

المـــــــــــادة 40

الملاحق

1. تم دمج المرفقات من الأول إلى الرابع (ب) من البروتوكول الثالث مع اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن وجعلها جزءًا من هذا البروتوكول كملاحق مدمجة من الأول إلى الرابع (ب) من هذا البروتوكول ويجب تطبيقها ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، مع مراعاة التعديلات التالية:

(أ) في الملحق الثاني أ:

في المادة 1 (10) (ج) ، تحل كلمة "مجلس الشراكة " محل لجنة الشراكة "؛ و

2. في المادة 1 (12) للكلمات "قرار لجنة الشراكة المرفق بها" تحل محل "هذه الاتفاقية".

ب:في كل من الملاحق 4 و 4/ب

- سيتم دمج النسختين الإنجليزية والعربية فقط من بيان الفاتورة في هذا البروتوكول ؛
- الجملة الثانية من الحاشية 2 لا تُدرج في هذا البروتوكول.

3. "تشكل ملاحق هذا البروتوكول جزءًا لا يتجزأ منه.

الملحق آ

قائمة تمت الاشارة اليها في الفقرة 2 من المادتين 3 و 4

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. جمهورية مصر العربية
3. دولة إسرائيل
4. الجمهورية اللبنانية
5. المملكة المغربية
6. منظمة التحرير الفلسطينية لصالح سلطة الضفة الغربية وقطاع غزة ،
7. الجمهورية العربية السورية
8. الجمهورية التونسية
9. جمهورية ألبانيا
10. البوسنة والهرسك
11. جمهورية مقدونيا الشمالية ،
12. الجبل الأسود
13. جمهورية صربيا
14. جمهورية كوسوفو
15. مملكة الدنمارك مع جزر فارو
16. جمهورية مولدوفا
17. جورجيا
18. أوكرانيا

الملحق ب

تصريح مشترك

متعلق بإمارة أندورا

1. المنتجات التي منشؤها إمارة أندورا والتي تطبق احكام المادة 3 (7) (ب) (2) أو 4 (5) (ب) (2) من هذا البروتوكول ، والتي تقع ضمن الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسق ، يجب أن يقبل بها الاطراف على أن منشؤها الاتحاد الأوروبي وفق معنى هذه الاتفاقية.
2. يطبق هذا البروتوكول ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، لغرض تحديد حالة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.

الملحق ج

التصريح المشترك

1. بشأن منتجات جمهورية سان مارينو الناشئة في جمهورية سان مارينو ، والتي تطبق احكام المادة 3 (7) (6) (1) أو 4 (5) (ب) (2) من هذا البروتوكول ، يجب أن يقبل بها الاطراف على أن منشؤها الاتحاد الأوروبي وفق معنى هذه الاتفاقية.
2. يطبق هذا البروتوكول ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، لغرض تحديد حالة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه.

الملحق الثالث

تعديل أحكام بروتوكول آلية تسوية المنازعات بين الاتحاد الأوروبي والأردن في هذه الاتفاقية على النحو التالي:

1. تعديلات على الفصل الرابع

الأحكام العامة:

(أ) لتجنب الشك ، في المادة 19 (1) المرفقة، يتعين على الأطراف في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، إنشاء قائمة لا تقل عن 15 فردًا ممن لديهم الاستعداد والقدرة على العمل كمحكمين بحيث يتبعون نفس القواعد المنصوص عليها في المادة 19 (1) المرفقة.

تصريح مشترك بشأن نهج ثلاثي لقواعد المنشأ فيما يتعلق بالبروتوكول

بخصوص البروتوكول 3 (فيما يتعلق بتعريف مفهوم المنتجات الأصلية وأساليب التعاون الإداري)

لاتفاقية إنشاء شراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن") و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") ("الاتفاقية") ولقد تبنت الأردن والمملكة المتحدة التصريح التالي:

1. قبل المفاوضات التجارية بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة ، تدرك الأردن والمملكة المتحدة أن النهج الثلاثي لقواعد المنشأ الذي يشمل الاتحاد الأوروبي ، هو الامر المفضل في الترتيبات التجارية بين الأردن والمملكة المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي. سيوفر هذا النهج تغطية التدفقات التجارية الحالية ويسمح بالاعتراف المستمرلمحتوى منشأ اما من الأردن أو المملكة المتحدة ومن الاتحاد الأوروبي في الصادرات إلى بعضهما البعض ، و ان القصد من الاتفاقية الأوروبية المتوسطية هو اقامة شراكة بين الدولتين المتمثلتين بالمملكة الأردنية الهاشمية من جهة والدول الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى. في هذا الصدد ، يتفهم الأردن والمملكة المتحدة أن أي ترتيب ثنائي بينهما يمثل خطوة أولى نحو هذه النتيجة.

2. في حالة وجود اتفاق بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي ، يوافق الأردن والمملكة المتحدة على وجه السرعة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديث البروتوكول 3 من الاتفاقية ليعكس نهجًا ثلاثيًا لقواعد المنشأ التي تتضمن الإتحاد الأوربي . سيتم اتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً لإجراءات مجلس الشراكة الواردة في البروتوكول الثالث للاتفاقية.

3. يدخل التصريح المشترك هذا حيز التنفيذ عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وسيبقى ساري المفعول حتى يتم إنهاؤه بشكل خطي من قبل الأردن أو المملكة المتحدة، هذا ويسري الإنهاء فورًا من تاريخ هذا الإخطار.

يمثل السجل السابق التفاهمات التي تم التوصل إليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن المسائل المشار إليها

حررت من نسختين في عمان – الاردن في هذا اليوم الخامس من تشرين الثاني باللغتين الإنجليزية والعربية ، كلا النصين لهما نفس الفاعلية . وفي حالة وجود أي تناقض بين النصين ، يسود نص اللغة الإنجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية: ((توقيع))

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: ((توقيع))